مقال مراجعة عن "قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢"-(*)-

Review article on "Anti-Human Trafficking Law No. 28 of 2012"

آمال عبد الجبار حسوني

قسم علوم الحاسوب/ الجامعة التكنولوجية

Amal Abdul Jabbar Hassoni
Department of Computer Science/ Technological University
Correspondence:
Amal Abdul Jabbar Hassoni
E-mail: Amaal.A.Hassoni@uotechnology.edu.iq

يعد الاتجار بالبشر ثالث تجارة مربحة في العالم بعد تجارة الاسلحة والمخدرات، اذ يكون البشر هو موضوع هذه التجارة فيتم المتاجرة بأشخاص اكثرهم من النساء والاطفال اما في حدود دولتهم او خارجها ويكون الغرض من المتاجر بهم اما للعمل القسري او الاستغلال الجنسي او المتاجرة بأعضائهم البشرية.

وقد نظم المشرع العراقي مكافحة هذه الجريمة بموجب قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ اذ يتضمن هذا القانون (١٤) مادة قانونية وكما يلي:

- اذ بينت المادة الاولى/اولا منه على تعريف هذه الجريمة وهذا التعريف مأخوذ من بروتوكول منع قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ (بروتوكول باليرمو) الذي صادق عليه العراق ولكن قام المشرع العراقي بإدخال العديد من التعديلات على هذا التعريف، اذ بينت هذه المادة افعال الاتجار بالبشر وهي "تجنيد

(*) مقال مراجعة الموضوع.

Doi: 10.33899/alaw.2022.174308
© Authors, 2022, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

الاشخاص– او نقلهم– او ايوائهم او استقبالهم"، كما بينت هذه المادة الوسائل التي يستخدمها مرتكبوا هذه الجريمة وهي "التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة او ولاية على شخص آخر"، وبينت هذه المادة ايضا الهدف من المتاجرة بالأشخاص وهي "بهدف بيعهم او استغلالهم في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية او لأغراض التجارب الطبية".

- فوفقا لهذا التعريف لم يعتبر القانون جريمة اتجار بالبشر دفع الاموال والتبرعات لأشخاص لديهم ولاية وسلطة على الضحية اذا لم يكن الهدف منها بيع واستغلال الضحية في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية او لأغراض التجارب الطبية, ومن ذلك دفع الاموال والتبرعات لهؤلاء الاشخاص بنية الزواج من الضحية ومن ذلك قيام من له الولاية والسلطة على الفتاة القاصر بتزويجها لشخص ما مقابل الحصول على مردود مادي معين منه، فتكون الضحية اقرب ما تكون للسلعة التي يتم المتاجرة بها مقابل مردود مادي.

- وحسنا فعل المشرع عندما اعتبر جريمة اتجار بالبشر اذا كان الغرض منها استغلال الاشخاص لإجراء التجارب الطبية عليهم سواء على الاشخاص انفسهم او على اعضائهم، اذ تعد هذه ميزة للمشرع العراقي تميز بها عن النصوص الدولية والقوانين العربية[1].

(١) ينظر القاضي رحيم حسن العكيلي، بحث بعنوان" نظرة نقدية في قانون الاتجار بالبشر العراقي رقم٢٨لسنة ٢٠١٢" ، على الموقع: rahimaqeeli.blogspot.com

ومن امثلة هذه النصوص الدولية والقوانين العربية، المادة (٣/أ) من بروتوكول باليرمو لسنة٢٠٠٠، والمادة(٢) من قانون رقم٦٤لسنة٢٠١٠ المصري بشأن الاتجار بالبشر، والمادة(١) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم٥١لسنة٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المعدل، والمادة(٣/أ/ب) من قانون منع الاتجار بالبشر الاردني رقم٩لسنة٢٠٠٩[1].

---

(١) اذ نصت المادة (٣/أ) من بروتوكول باليرمو لسنة٢٠٠٠" يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

ونصت المادة(٢) من قانون رقم٦٤لسنة٢٠١٠ المصري بشأن الاتجار بالبشر على "يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها".

ونصت المادة(١) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم٥١لسنة٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المعدل" ١ – يعد مرتكبا جريمة الإتجار بالبشر كل من:

أ – باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما=

=ب – استقطب أشخاصا أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف وذلك بغرض الاستغلال .

ج – أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير.

٢ – يعتبر إتجاراً بالبشر، ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي :

أ – استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواءه أو استقباله بغرض الاستغلال .

ب– بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء

٣– يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد.

كما ونصت والمادة(٣/أ/ب) من قانون منع الاتجار بالبشر الاردني رقم٩لسنة٢٠٠٩ على" أ– لمقاصد هذا القانون تعني عبارة (جرائم الاتجار بالبشر)، ١–استقطاب اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة ضعف، او باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص.

٢–استقطاب او نقل او ايواء او استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الإستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها او غير ذلك من الطرق الواردة في البند (١) من هذه الفقرة.

ب– لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، تعني كلمة (الاستغلال) استغلال الاشخاص في العمل بالسخرة او العمل قسرا او الاسترقاق او الاستعباد او نزع الاعضاء او في الدعارة او اي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي.

- اما المادة"٢" من هذا القانون فقد نص على تشكيل لجنة في وزارة الداخلية العراقية تسمى" اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر".

- اما المادة"٣" من هذا القانون فقد بين اختصاصات هذه اللجنة وهي:

١- وضع الخطط والبرامج لمكافحة هذه الظاهرة والحد منها.

٢- تقديم التوصيات لمكافحة هذه الظاهرة ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٣- اعداد التقارير المتعلقة بهذه الجريمة وفقا للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بهذه الجريمة ورفع هذه التقارير الى الجهات المعنية.

٤- التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية من اجل مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والعمل على تبادل المعلومات والخبرات مع الدول المجاورة والمنظمات الدولية المختصة.

٥- العمل على اقتراح الاجراءات اللازمة من اجل مساعدة ضحايا هذه الجريمة وحماية الشهود والمجنى عليهم.

٦- القيام بحملات التوعية والتثقيف لبيان مخاطر هذه الجريمة ويكون ذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الاكاديمية والدينية ومراكز البحوث.

٧- وضع تقرير سنوي لبيان حالات جريمة الاتجار بالبشر والجهود الحكومية المبذولة في مكافحتها.

٨- السعي لانضمام العراق للاتفاقيات الدولية الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر "وفعلا انظم العراق الى بروتوكول منع قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ (بروتوكول باليرمو)".

ولكن ما يؤخذ على هذا القانون عند بيان اختصاصات هذه اللجنة انه:

* ان هذا القانون لم ينص على دور الاعلام في الحد من انتشار هذه الظاهرة واستغلال وسائل الاعلام المرئية والمسموعة ومواقع التواصل الاجتماعي في مواجهة هذه الجريمة، وكما ان للإعلام الدور الايجابي في مكافحة هذه الجريمة ولكن لابد من الاخذ بنظر الاعتبار الاستخدام السلبي لوسائل الاعلام، اذ لابد ان ينص المشرع العراقي على تشديد الرقابة على الاعلام وعدم استغلاله من اجل الترويج لإعلانات يكون ظاهرها تجاري بينما هي في الحقيقة غطاء لارتكاب جريمة اتجار بالبشر.

* اهمية الاعلان على وضع مكافئة مالية لكل من يقوم بالإبلاغ عن جريمة اتجار بالبشر للحد من هذه الجريمة.

- اما المادة "٤" من هذا القانون فقد نصت على تشكيل لجنة فرعية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في كل اقليم او محافظة غير منتظمة في اقليم.

- اما المواد "٩/٨/٧/٦/٥" من هذا القانون فقد بينت عقوبة مرتكب جريمة الاتجار بالبشر وهي تتراوح بين الحبس والسجن المؤقت والمؤبد وصولا الى عقوبة الاعدام اضافة الى فرض الغرامات.

– فقد بينت المادة " ٥/اولا " منه بان تكون عقوبة مرتكب جريمة الاتجار بالبشر وفقا للمادة"١" منه هي الحبس المؤقت وبغرامة لا تقل عن (٥ملايين دينار) ولا تزيد عن(١٠ ملايين دينار).

– اما المادة " ٥/ثانيا " فقد بينت ان العقوبة تكون بالسجن مدة لا تزيد عن(١٥) سنة وبغرامة لا تزيد عن(١٠ملايين دينار) اذا استعمل الجاني احد الوسائل الاتية:–

* اي شكل من اشكال الاكراه مثل الابتزاز او التهديد او بحجز الوثائق الرسمية او وثائق السفر.

* قيامه باستعمال الوسائل الاحتيالية من اجل خداع الضحايا.

* قيامه بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او منافع للحصول على موافقة من له سلطة او ولاية على الضحية.

– اما المادة " ٦ " منه فقد شدد العقوبة هذه الجريمة وهي السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن(١٥مليون دينار) ولا تزيد عن (٢٥مليون دينار) اذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر في الظروف الاتية:

* اذا كان عمر المجنى عليه اقل من ١٨ سنة

* اذا كان المجنى عليه انثى او ذوي الاعاقة.

* اذا ارتكبت الجريمة من جماعة اجرامية منظمة او اذا كانت الجريمة ذا طابع دولي.

* اذا تم ارتكاب الجريمة عن طريق الاختطاف او التعذيب.

* اذا كان الجاني احد اصول او فروع المجنى عليه او له الولاية عليه او زوجا له.

* اذا اصيب المجنى عليه من جراء الاتجار به بمرض لا يمكن شفاءه او عاهة مستديمة.

* اذا تم الاتجار بالبشر لعدة مرات او على عدة اشخاص.

* اذا كان الجاني موظف او مكلف بخدمة عامة.

* اذا استغل الجاني نفوذه او ضعف الضحايا وحاجاتهم.

– اما المادة "٧" منه فقد بينت ان عقوبة هذه الجريمة تكون الحبس مدة لا تقل عن "٣سنوات" وبغرامة لا تقل عن(١٠ملايين دينار) ولا تزيد عن(٢٠مليون دينار) او بأحدهما:

* اذا كان مرتكب هذه الجريمة قد انشأ او ادار موقعا على شبكة الانترنيت بهدف الاتجار بالبشر.

* اذا قام بالتعاقد على صفقة اتجار بالبشر او قام بتسهيل هذه الصفقة عن طريق استخدام شبكة الانترنيت.

- اما المادة "٨" من هذا القانون فقد بين ان عقوبة الاتجار بالبشر هو الاعدام اذا ادت هذه الجريمة الى موت المجنى عليه.

- اما المادة "٩" منه فقد بين عقوبة الشخص المعنوي الذي يقوم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر اذ تكون العقوبة هي الغرامة التي لا تقل عن (٥ملايين دينار) ولا تزيد عن(٢٥ملايين دينار) في حال ثبوت اشتراك الشخص المعنوي في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر او ان الجريمة ارتكبت باسمه او لحسابه او لمنفعته، كما ان هذه العقوبة لا تخل بالعقوبة التي تفرض على المدير المفوض للشخص المعنوي او المسؤول عن ادارته اذا ثبت اشتراكه في جريمة الاتجار بالبشر.

ولكن ما يؤخذ على هذا القانون فيما يتعلق بالمواد العقابية الواردة فيه انه يطبق هذا القانون ولو كان هناك قانون عقابي آخر تكون العقوبة فيه اشد من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ ، فكان الاحرى بالمشرع العراقي الاخذ بمبدأ العقوبة الاشد على كل شخص ارتكب جريمة الاتجار بالبشر سواء وجدت العقوبة في هذا القانون او اي قانون عقابي آخر[١]، لكون مرتكب هذه الجريمة يتسلط على شخص آخر (له نفس الحقوق والواجبات امام القانون) في جسده وحريته ويقوم بمعاملته كسلعة تباع وتشترى من اجل الحصول على مكاسب مادية.

- وحسنا فعل المشرع العراقي عندما لم يأخذ بالاعتبار موافقة ضحايا هذه الجريمة على ارتكاب هذه الجريمة بحقهم سواء كان الضحية ذكر ام انثى وسواء كان بالغ ام قاصر.

- اما المادة "١١" منه فقد الزم الوزارات على تقديم المساعدات لضحايا الاتجار بالبشر وايضا شدد على مراعاة احتياجات الاطفال وهذه الالتزامات هي:

(١) ينظر م.م سعد جمار نشمي، بحث بعنوان "مدى فاعلية قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي" دراسة في ضوء الالتزامات التي اوردها بروتوكول باليرمو"، فعاليات المؤتمر الدولي الخامس للقضايا القانونية، كلية الحقوق-جامعة تشيك الدولية،١٢نوفمبر ٢٠٢٠، اقليم كردستان-اربيل، ص٥٧٠.

* عرض الضحايا على اطباء مختصين.

* تقديم المساعدة اللغوية للضحايا غير العراقيين.

* تقديم المساعدات والاستشارات القانونية والمعلومات الاسترشادية لضحايا هذه الجريمة.

* مساعدتهم للاتصال بعوائلهم او دولهم التي يحملون جنسيتها ومنظمات المجتمع المدني من اجل حصولهم على المساعدات اللازمة لهم.

* القيام بحماية ضحايا وشهود هذه الجريمة.

* العمل على الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقات بالضحايا وحماية حقوقهم وكرامتهم.

* تقديم المساعدات المالية للضحايا وتوفير سكن مؤقت لهم يتلائم مع جنسهم وسنهم.

* العمل على تأهيل ضحايا هذه الجريمة من الناحية البدنية والنفسية والاجتماعية من خلال انشاء مراكز ايواء وتأهيل متخصصة بهذا الشأن او دور للرعاية تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية من اجل اعادة دمج هؤلاء الضحايا مع المجتمع.

وفي هذا الصدد فقد اصدر مجلس الوزراء العراقي نظاما خاصا لرعاية ضحايا الاتجار بالبشر رقم ٧لسنة٢٠١٧ المعدل، والذي ينص على تأسيس دار او اكثر في بغداد يسمى دار رعاية ضحايا الاتجار بالبشر ويكون ارتباط هذا الدار بدائرة ذوي الاحتياجات الخاصة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، كما ان لوزير العمل والشؤون الاجتماعية تأسيس دور لرعاية ضحايا الاتجار بالبشر في المحافظات غير المنتظمة بإقليم[1].

ولكن السؤال الذي يطرح، هل توجد حاليا مراكز ايواء وتأهيل متخصصة او دور رعاية لمساعدة ضحايا هذه الجريمة؟

في الحقيقة انه لا يوجد في العراق الا دار واحدة لرعاية ضحايا الاتجار بالبشر يسمى (البيت الآمن) يتم مشاركته من قبل ضحايا العنف وضحايا الاتجار بالبشر، ولكن ما يؤخذ على انشاء هذا الدار انعدم التخصيصات المالية من اجل ادارته واعتماده على تبرعات

(١) ينظر نص المادة(١) من نظام رعاية ضحايا الاتجار بالبشر رقم ٧لسنة٢٠١٧ المعدل.

المانح المحلي والدولي، اضافة الى قلة الموارد البشرية اللازمة لإدارة هذا الدار من وجود كوادر طبية مختصة وكوادر البحث الاجتماعي والنفسي، كما ان عدد المستفيدين من هذا الدار من ضحايا الاتجار بالبشر لا يزال دون المستوى اذا ما قورن بعدد القضايا المعروضة امام القضاء العراقي(١).

* ان تقوم الوزارات على توفير فرص للتعليم والعمل والتدريب للضحايا.

* العمل على تسهيل اقامة الضحايا الاجانب في العراق بصورة مؤقتة وذلك بتوفير تأشيرات دخول واقامة لهم بصورة مؤقتة ووثائق سفر خاصة بهم لهذا الغرض عند الضرورة.

* العمل على تقديم الدعم الدبلوماسي في حال كون الضحايا من غير العراقيين من اجل تسهيل عودتهم الى بلدانهم.

ولكن ما يؤخذ على المشرع العراقي هنا انه كان الافضل له الاخذ بمبدأ المعاملة بالمثل من خلال تقديم الدعم الدبلوماسي من الدول للضحايا العراقيين اذا كانوا في الخارج من اجل تأمين عودتهم الى العراق(٢).

- كما نصت المادة " ١٢ " من هذا القانون على سريان قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على كل حالة لم يرد عليها النص في هذا القانون.

وفي نهاية هذا المقال نود ان نبين ان هذا القانون يعد خطوة ايجابية لمواكبة التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه الجريمة وخاصة في ظل الوضع الامني الذي يعيشه العراق ووجود عصابات داعش مما ادى الى زيادة هذه الجريمة فيه، على الرغم

(١) ينظر تقرير الظل لتحالف اوهارد المقدم الى لجنة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة /سيداو(تقرير جمهورية العراق)، ص١٠-ص١١.

(٢) ينظر م.م سعد جمار نشمي، بحث بعنوان "مدى فاعلية قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي" دراسة في ضوء الالتزامات التي اوردها بروتوكول باليرمو"، مصدر سابق، ص٥٧٣.

من الخطوات البطيئة باتجاه تنفيذ هذا القانون ومن ذلك وجود ظاهرة التسول واستغلال الاطفال بدون رقيب او محاسبة للجناة.

The Author declare That there is no conflict of interest

المصادر

١. بحث بعنوان "نظرة نقدية في قانون الاتجار بالبشر العراقي رقم٢٨ لسنة ٢٠١٢" للقاضي رحيم حسن العكيلي، على الموقع rahimaqeeli.blogspot.com

٢. بحث بعنوان "مدى فاعلية قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي" دراسة في ضوء الالتزامات التي اوردها بروتوكول باليرمو" للباحث م.م سعد جمار نشمي، فعاليات المؤتمر الدولي الخامس للقضايا القانونية، كلية الحقوق–جامعة تشيك الدولية،١٢نوفمبر٢٠٢٠، اقليم كردستان–اربيل

٣. تقرير الظل لتحالف اوهارد المقدم الى لجنة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة /سيداو(تقرير جمهورية العراق).

٤. قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم٢٨لسنة٢٠١٢.

٥. نظام رعاية ضحايا الاتجار بالبشر رقم ٧لسنة٢٠١٧ المعدل.

٦. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة٢٠٠٠(بروتوكول باليرمو).

٧. قانون رقم٦٤لسنة٢٠١٠ المصري بشأن الاتجار بالبشر.

٨. القانون الاتحادي الاماراتي رقم٥١لسنة٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المعدل.

٩. قانون منع الاتجار بالبشر الاردني رقم٩لسنة٢٠٠٩.